

# حسم مصير «التقاعد» الجديد في «استثنائية الشورى» اليوم

## اشتراط موافقة رئيس الوزراء على أي قرار تصدره هيئة التأمين

### السفير الأمريكي: مركز حماية ودعم العمالة الوافدة نموذج للحكومات في جميع أنحاء العالم

من جانبه، شدد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص أسامة العبيسي على أن جريمة الاتجار بالأشخاص مخالفة لمبادئ جميع الأديان السماوية لانتهاكها الكرامة الإنسانية التي حرصت على صونها، وتعد مخالفة صريحة للمبادئ الإنسانية التي كفلتها التشريعات الوطنية بما تضمنته من أحكام مؤيدة لتلك النصوص ومنسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية بهذا الشأن، مشيراً إلى أن المملكة اتخذت مجموعة من التدابير لضمان التنسيق والتعاون بين الجهات الحكومية والأهلية لمكافحة هذه الجريمة ضمن الرؤى والليات التي تضمنتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وقدم العبيسي إلى السفير الأمريكي، شرحاً مفصلاً عن أهداف مركز حماية ودعم العمالة الوافدة، والذي يعد أول مركز شامل في الخليج العربي يتضمن مركزاً لإيواء الضحايا أو الضحايا المحتمل تعرضهم لحالات اتجار، والمجهز وفقاً للمواصفات الدولية، لافتاً إلى أن المركز يقدم بالإضافة إلى الإيواء خدمات متكاملة صحية ونفسية وقانونية وأمنية واجتماعية ليكون محطة واحدة متكاملة للتعامل مع جميع أشكال هذه الظاهرة، وبقطعة وقاية تحول دون أن تصبح الفئات المستضعفة ضحايا للاتجار بالأشخاص، مضيفاً أن المركز مجهز كذلك بمركز اتصال لاستقبال شكاوى العمال على مدار الساعة وبعده لغات.

وأوضح العبيسي الليات القانونية والخطوات التنفيذية التي اتخذتها ملكة البحرين والهادفة إلى تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي تضمن منح المتضررين حقوقهم وحمايتهم وفي الوقت ذاته تكون رادعة لكل مخالف.

وتحدث العبيسي خلال الاجتماع كذلك، عن إنشاء صندوق دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص من العمالة الوافدة بحيث يتولى تقديم المساعدات ووسائل الدعم الرئيسية بما في ذلك الدعم الإنساني والمالي لضحايا الاتجار بالأشخاص عبر مختلف البرامج التي يتبناها وفق ضوابط محددة في هذا الخصوص.

كما تطرق إلى إصدار اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص نظام الإحالة الوطني لضحايا الاتجار بالأشخاص الذي يُعد الأول على مستوى دول المنطقة، ويهدف إلى تعزيز إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوضيح وتنظيم دور مختلف الجهات واليات تعاملها مع أي حالة اتجار أو يشتبه في إمكانية تحولها إلى حالة اتجار، وتحديث القوانين والتشريعات التي تصب في تطوير بيئة العمل بما يعزز من درجات المساواة واحترام الحقوق الإنسانية للعمال.

أخرى معمول بها، مثلما ينص قانون الخدمة المدنية في المادة (١٥) على أن «تحدد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية».

ولفتت الدكتورة الفاضل أن التعديل الجديد سيخضع قرارات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي للحكومة من سمو رئيس الوزراء وما يمثله شخص صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة من حرص ورعاية أبوية لشعب البحرين وسعيه المستمر لأن يكون حاضر المواطنين مزدهراً مثل مستقبلهم.

وقدمت الدكتورة الفاضل كل الشكر والتقدير لجميع المواطنين والجمعيات والاتحادات والصحافة والإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الذين تفاعلوا مع الموضوعات المطروحة للنقاش بلجان مجلس الشورى، مؤكدة أن صوتهم مسموع من قبل أعضاء المجلس، والذين يظنون صوت البحرين والبرانيين تحت قبة البرلمان، وقد جاء التنقيح بتقرير اللجنة لعرضه بالجلسة الاستثنائية لمجلس الشورى اليوم الأربعاء استناداً لأهمية القصى لمحتوى مشروعى القانونين للموازنة بين حق الدولة في استدامة عمر الصناديق التقاعدية وضمان استمرار عملها بكفاءة وبين حق المواطنين بالحرص على الحفاظ على حقوقهم التقاعدية بلا انقاص، وإن التنقيح بتقرير اللجنة جاء متوخياً المصلحة الوطنية العليا، ومراعياً لمقتضيات المرحلة الاقتصادية الراهنة، وما تتطلبه من الجميع بأن يكون في موقع المسؤولية الواعية ليتخذ قرارات تخدم البحرين وتحافظ على أمنها الاجتماعي واستقرارها الاقتصادي.

وقد شهدت الساعات الأخيرة تعديلات جوهرية في مشروعات القوانين التي سيناقشها المجلس، حيث عقدت لجنة الدراسات بمجلس الشورى اجتماعاً استثنائياً أمس، برئاسة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل رئيس اللجنة، وقررت اللجنة إجراء تنقيح بتقرير اللجنة بحيث يجري اشتراط اعتماد أي قرار من الصلاحيات الجديدة للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

وقالت رئيسة اللجنة الدكتورة جهاد الفاضل «إنه بموجب التعديل الجديد فقد جرى اعتماد ضمانات مهمة تتمثل في إجازة سمو رئيس الوزراء لأي قرار تتخذه الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بقرارات تحديد نسبة اشتراكات التقاعد، وتحديد مدة احتساب متوسط الراتب أو الأجر الذي يتم بناء عليه تسوية المعاش، وتقرير منح زيادة سنوية على المعاش أو وقفها، وفي حالة منحها تحدد نسبتها وضوابطها والحد الأقصى لمدة منحها والحد الأعلى للمعاش الذي تمنح بناء عليه، وتحديد الذي المؤهلة لاستحقاق المعاش، وتقرير السماح بضم مدد افتراضية من عدمه، وفي حالة السماح بها تحديد طريقة احتساب كلفة ضمها والية سدائها.

وأكدت أن هذا التعديل يأتي منسجماً مع قوانين

## نجا شاب بحريني احترقت سيارته في مدينة حمد



من القيام بواجبهم بسهولة ويسر، وبعد إخماد الحريق فتحت الجهات الرسمية التحقيق لمعرفة الأسباب.

كتب: عبدالأمير السلطنة  
نجا شاب بحريني مساء أمس بعد احتراق سيارته في مدينة حمد.  
فقد كان شاب بحريني يقود سيارته في الساعة التاسعة وفوجئ بنشوب حريق بمحركها فقام على الفور بإيقافها والنزول والابتعاد عنها والاتصال بالشرطة الذين قام بدورهم بالاتصال بالدفاع المدني، حيث حضروا على الفور وقاموا بإخماد الحريق الذي أتى على السيارة بالكامل.

## السجن ٣ سنوات بدلا من خمس لمتهم بتزوير بطاقات ائتمانية

وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها وجعلها السجن لمدة ٣ سنوات عما اسند إليه بالبنود اولا وثانيا وثالثا والتأييد فيما عدا ذلك.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى قيام المتهم بالاستمرار مع آخر مجهول في إنشاء شهادات إلكترونية وهي بطاقات الائتمان المقلدة التي يقوم باستعمالها في مملكة البحرين وقد كان قد استلمها من الغير وأن التحريات السرية التي أجراها ملازم أول بإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية دلت على أن المتهم قام بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ باستعمال بطاقة ائتمانية مقلدة والتي استلمها من الآخر المجهول في محل لبيع وشراء الهواتف مقره مجمع التأمينات مبلغ وقدره ٥٥٠ ديناراً بمقابل أخذ عمولة وقدرها ٥ دنانير من الآخر المجهول، وبموجب أمر ضبط المتهم وتفتيشه ذاتياً والمحل الذي يعمل به فقد تم ضبط المتهم في محل آخر في منطقة التضصيبة وقد قرر الأخير بتحقيقات النيابة العامة استعمال إحدى البطاقات الائتمانية المقلدة في المحل الأول المذكور وبالبلغ ذاته، رغم علمه بأن البطاقة لا تعود إليه، وقد ثبت من كتاب الشركة مصدرة البطاقة الأصلية أن البطاقة المستخدمة من قبل المتهم هي بطاقة ائتمانية مزورة ومرق بالأوراق إيصال سحب نقدي مبلغ ٥٥٠ ديناراً في المحل المذكور.

عدلت محكمة الاستئناف العليا الجنائية عقوبة أسوي مدان باستعمال بطاقة ائتمان مزورة، إلى السجن ٣ سنوات بدلا من خمس سنوات.

وكانت النيابة العامة وجهت له أنه في غضون شهر يناير ٢٠١٧، أولا: اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في إنشاء شهادات إلكترونية معتمدة للغير وهي بطاقات ائتمانية وكان ذلك لغرض احتيالي فتمت تلك الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة، ثانيا: استعمل شهادات إلكترونية مقلدة موضوع البند أولا لغرض احتيالي، ثالثا: توصل إلى الاستيلاء على المبالغ النقدية المبنية الفدر بالأوراق والمطلوكة للغير وكان ذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وهي استعمال البطاقات الائتمانية المقلدة موضوع البندين أولا وثانيا، رابعا: أقام في البلاد بطريقة غير مشروعة إذ لم يجد رخصة الإقامة القانونية الصادرة من الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة والتي تؤهله للإقامة في مملكة البحرين.

وكانت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ قضت بمعاينة المستأنف بالسجن لمدة ٥ سنوات عما اسند إليه من البنود أولا وثانيا وثالثا وكذا عقابه بالحبس لمدة شهرين مع النفاذ عما اسند إليه بالبند رابعا، وإبعاده نهائياً عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، فحكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً

## السجن ١٠ سنوات والإبعاد لآسيوي يتاجر في المخدرات

وتوجه رجال الشرطة الى الموقع لمشاهدة عملية الاستلام والتسليم وتم إطلاق المصدر السري لملافاة المتهم فحضر الأخير إلى المنطقة المذكورة سلفاً والتقى بالمصدر السري وقام الأخير بتسليم المتهم المبلغ النقدي المصور واستلم منه مادة الهيروين المخدرة ومن ثم سلم المصدر السري المخضبوطات إلى الملازم أول وبعد التأكد من ماهيتها فقام بإعطاء الإشارة لفريق شرطة مكافحة المخدرات وتم ضبط المتهم في ذات المنطقة ويتفتيشه ذاتياً تم العثور بحوزته على المبلغ المصور سلفاً للمكين كما عثروا على مجموعة من الأقراص بداخل كيس يحمله المتهم بيده.

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى على أسويي متهم بحيازة مخدرات لإلتجار والتعاطي، بمعاقبته بالسجن ١٠ سنوات وغرامة ٥٠٠٠ دينار، مع إبعاده نهائياً عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وأمرت بمصادرة المضبوطات.

كانت النيابة العامة قد وجهت إلى المتهم أنه في ٢٠١٧/٩/١٦ باع بقصد الاتجار مادة مخدرة هيروين في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، ثانياً حال كونه عادداً حاز وأحزق بقصد التعاطي مواد مخدرة (هيروين ومورفين وحشيش ومؤثرات عقلية ميتامفيتامين ديازيبام والبرازولام والألبرومازيبام والنيترازيبام) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

# قضايا وحوادث

تقديم: سيد عبدالقادر - إسلام محفوظ

eslamahfoouz@hotmail.com

## السجن بين سنتين وسبعة سنوات لتسعة متهمين استهدفوا دورية بالدراز

استخدامها في تعريض حياة الناس والاموال العامة للخطر.

وإلى المتهمين الأول والثاني، أنهما اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث وحتى الخامس في ارتكاب الجرائم موضوع التهم الواردة في البند اولا تنفيذا لغرض إرهابي، وللمتهم السادس تهمة الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول وحتى الخامس في ارتكاب الجرائم موضوع التهم السابقة تنفيذا لغرض إرهابي وللمتهمين الثاني ومن السابع حتى التاسع، تهمة صناعة وحيازة وإحراز عبوات قابلة للاشتعال (مولوتوف) بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والاموال العامة للخطر.

زجاجية وبلاستيكية فارغة ومجموعة قنيتات زجاجية حارقة جاهزة للاستعمال وعدد من الجوالين البلاستيكية ببعض منها مواد سائلة وحاسوبية بلاستيكية بيع اللون بداخلها مجموعة من الليف المعني القفازي وعلبة كارتونية بداخلها مطرقة حديدية ومجموعة مقاص حديدية وأسلاك وأنابيب بلاستيكية.

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة على ٩ متهمين باستهداف دورية أمنية بمنطقة الدراز بعبوات مولوتوف والتسبب بإتلافها، فقتض بالسجن ٧ سنوات لمتهمين وبالسجن ٥ سنوات لثلاثة وبالحبس سنتين لثلاثة آخرين وبجسب متهم واحد لمدة ٣ سنوات، وأزمت المحكمة المتهمين من الأول وحتى السادس بالتضامن فيما بينهم بأداء مبلغ ١٠٣٦,٢٠٠ ديناراً قيمة تغليات دورية الشرطة وأمرت بمصادرة المضبوطات.

واعتبر المتهم الأول أنه في غضون شهر رمضان عام ٢٠١٧ تقابل بالقرب من جمعية التوعية الإسلامية بناء على طلب المتهم السادس لكي يقوم بتصوير واقعة الهجوم على دورية الشرطة حيث شاهد قيام ثلاث اشخاص يقومون بإلقاء زجاجات المولوتوف على دورية الشرطة مما أدى إلى احتراقها من الخلف ثم فروا هاربين بعد ذلك وقام هو بإخفاء الكاميرا المستخدمة في دورة المياه الخاصة بمسجد الشيخ محسن بمنطقة الدراز كما أقر بامتلاكه ذاكرة ميموري تتضمن مقطع فيديو لتصوير الواقعة وتم ضبطها.

وقالت المحكمة في حيثيات الحكم إن المتهمين الخامس والسابع والثامن والتاسع قد بلغوا الخامسة عشر ولم يتجاوزوا الثامنة عشر بتاريخ ارتكاب الواقعة الامر الذي يتعين معه اعمال العذر المخفف المبين بنص المادتين ٧٠-٧١ من قانون العقوبات.

لهذه الاسباب حكمت المحكمة بمعاينة كل من المتهمين السابع والثامن والتاسع بالحبس لمدة سنتين وبمعاينة المتهم الخامس بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبمعاينة كل من المتهمين الأول والثاني والسادس بالسجن لمدة خمس سنوات، وبمعاينة كل من المتهمين الثالث والرابع بالسجن لمدة سبع سنوات.

وثبت بتقرير شعبة البصمات تطابق بصمات يد المتهم الثاني بأكثر من اثني عشر علامة مميزة مع الآثار في كيس بولي إيثيلين اسود اللون وعلى شريط لاصق اسود اللون لف على فوهة زجاجية حارقة وعلى كيس اسود أخر، وتطابق بصمات يد المتهم السابع الثاني بأكثر من اثني عشر علامة مميزة على الآثار في كيس اسود اللون وعلى اشربة لاصقة لف على فوهة عدد من الزجاجات الحارقة، وتطابق بصمات يد المتهم الثامن بأكثر من اثني عشر علامة مميزة مع آثار في بصمتي اصبعين موجودين على سلة بلاستيكية زرقاء اللون وعلى كيس اسود اللون، وتطابق بصمات يد المتهم التاسع بأكثر من اثني عشر علامة مميزة مع آثار في بصمتي اصبعين موجودين على كيس اسود اللون.

واعترف المتهم الرابع في الدراز وعرض عليه القيام بالواقعة ثم تواصل مع المتهم الخامس والذي طلب منه المشاركة ايضاً ثم تواصل مع المتهم السادس وطلب منه نقل دبة بتزول ووضعها بين مقبرة الدراز وبين جامع الدراز الكبير فقام بنقلها ثم علم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بحرق دورية الشرطة كما أضاف بأن المتهم الخامس ابلغه بقيام المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس واخبرين بارتكاب الواقعة وقد قام المتهم بالإرشاد عن منزل بالدراز عثر به على عدد ٦ طفايات حريق ومجموعة قنيتات

وتعود تفاصيل الواقعة إلى قيام المتهمين الأول والثاني والسادس بالاتفاق مع المتهمين الثالث والرابع والخامس على القيام بواقعة الاعتداء على دورية الشرطة المتمركزة بالقرب من جمعية التوعية الإسلامية بمنطقة الدراز وذلك باستخدام زجاجات حارقة (مولوتوف) قد سبق اعداها بمعرفة المتهمين الثاني والسابع والثامن والتاسع ومساء يوم ٢٠١٧/٦/٢٠ تقابل المتهمين الثالث والرابع والخامس وبحوزتهم عدد من الزجاجات الحارقة ودبه بتزول وتوجهوا إلى ناحية على دورية الشرطة وقاموا بألقاء البترول على السيارة ثم زجاجات المولوتوف بعد اشغالها مما نتج عنه حرق مؤخره دورية الشرطة بالكامل.

## تأييد السجن ١٠ سنوات والإبعاد لآسيوي يبيع الماريجوانا

شراء الماريجوانا المخدرة مقابل ٣٠٠ دينار.

وتم الاتفاق على أن يقوم المصدر بشراء المادة المخدرة سالفة الذكر من المتهم، في حوالي الساعة التاسعة مساءً بعد ان تم تصوير المبلغ المالي المتفق عليه وتم ترتيب فريق لضبط المتهم متلبسا بجرمه، وبعد الانتهاء من عملية الاستلام والتسليم تم إلقاء القبض على المتهم متلبسا بعد التأكد من ان المادة المخدرة المسلمة للمصدر السري هي مادة الماريجوانا، وبفتيش المتهم ذاتياً تم العثور بحوزته على المبلغ النقدي المصور.

المتهم على الحكم وقرر الاستئناف عليه، فقتض المحكمة بقول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف.

كانت المعلومات التي وردت من ملازم أول بإدارة مكافحة المخدرات، تفيد بأن أسوييا يقوم بحيازة واحراز المواد المخدرة بقصد البيع والتعاطي فتم عمل التحريات التي أكدت هذه المعلومات، وتم عمل كمين للقبض عليه متلبسا وتمت الاستعانة بأحد المصادر السرية الموثوقة والذي اتصل بالمتهم تحت مسمع وارشاف من قبل الشرطة وتم الاتفاق على

أيدت محكمة الاستئناف العليا حكماً بالسجن ١٠ سنوات والإبعاد عن البلاد والغرامة ٥ آلاف دينار لآسيوي يتاجر في المواد المخدرة.

كانت النيابة قد أسندت إلى المتهم انه في ٢٠١٧/١١/٢٣ باع بقصد الاتجار مادة الماريجوانا المخدرة في غير الاحوال المرخص بها قانوناً

وصدر حكم أول درجة على المتهم بالسجن ١٠ سنوات وغرامة ٥٠٠٠ دينار، وأمرت بإبعاده نهائياً عن البلاد عقب الانتهاء من تنفيذ العقوبة وبمصادرة المضبوطات، فطعن

المتهم على الحكم وقرر الاستئناف عليه، فقتض المحكمة بقول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف.

كانت المعلومات التي وردت من ملازم أول بإدارة مكافحة المخدرات، تفيد بأن أسوييا يقوم بحيازة واحراز المواد المخدرة بقصد البيع والتعاطي فتم عمل التحريات التي أكدت هذه المعلومات، وتم عمل كمين للقبض عليه متلبسا وتمت الاستعانة بأحد المصادر السرية الموثوقة والذي اتصل بالمتهم تحت مسمع وارشاف من قبل الشرطة وتم الاتفاق على